

الوديعة

الفتوى رقم (٢١٦٧٨)

س: أمين صندوق في جهة حكومية سرق منه مال، وهذا المال عام، ومع هذا المال مبلغ خاص لأحد الإخوان ودعه مع أمين الصندوق كأمانة وسرق كلا المالين، قام العاملون بجمع تبرعات لأمين الصندوق بالقدر الذي يساوي المبلغ المسروق:

١ - هل يجوز له أخذ هذه التبرعات لسد المال؟

٢ - هل يجوز لصاحب المال الخاص أخذ مبلغه من هذه التبرعات التي جمعت؟

ج: لا حرج في جمع المال من المحسنين بقدر المال المسروق، ويجوز لصاحب المال الخاص الأخذ منه بمقدار ماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

اللقطة واللقيط

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢١٨)

س١: وجدت محفظة من حوالي أربع سنوات فيها ما يقارب أربعمئة ريال، فتصرفت فيها لجهلي، وقبل أن أتصرف بحثت عن صاحبها فلم أجده، فماذا أفعل حتى أكفر عما فعلت؟ وشكراً.

ج١: إن اللقطة يجب على من وجدها أن يعرفها مدة عام في مجامع الناس القريبة من محل وجودها بعد معرفة أوصافها، فإذا لم يجد لها مالكا فإنه يتصدق بها على الفقراء بنية عن صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٦٦)

س١: في عام ١٣٨٠هـ تقريباً كنت أسير أنا وأحد أصدقائي في الشارع في مدينة الرياض، وجدنا محفظة فيها ثلاثمئة ريال وأربعة جنيهاً، فقمنا باقتسامها، لكل واحد منا مائة وخمسون ريالاً وجنيهاً، وكان صرف الجنيه في ذلك الوقت ما يقارب الأربعين ريالاً، سؤالي: ما واجبي نحو ذلك المبلغ لأتخلص منه وأبرئ ذمتي؟ علماً بأنني لم أعلن عنه في ذلك الوقت. أفيدونا جزاكم الله خيراً الجزاء.

ج١: الواجب التصديق بما يقابل المبلغ المذكور على الفقراء بالنية عن صاحبه، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وكان الواجب عليكم ذلك الوقت التعريف به سنة كاملة في مجامع الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٦٩)

س: وجدت وأنا في الطريق لقطة؛ وهي طير مصنوع من النحاس، وهذا الطير يقف على صليب، فجاء مرة أناس تابعون لشركة آثار، وهذه الشركة تأخذ كل ما وجد من أشياء قديمة بعد الإنجليز والألمان في الحرب العالمية الأولى، وقد قال لي بعض الإخوة: إن بيع هذا الطير لا يجوز؛ لأنه يذهب إلى النصارى ويعبدون الصليب الذي هو في أسفل الطير، لكن لم أقنع؛ لأنهم لم يأتوا بدليل من الكتاب ولا من السنة، وبعث هذا التاج أو هذا الطير بقيمة من الدراهم. فهل علي إثم في بيع هذا التاج أو الطير؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: اللقطة لا يجوز التقاطها إلا لمنشد يعرف عليها عاماً لعله يجد صاحبها، وإلا فهي له، لكن اللقطة هنا - وهي طير مصنوع من نحاس - مال غير محترم؛ فكان الواجب عليك إتلافه، ولا يجوز لك بيعه؛ لأنه صورة مجسمة لحيوان ذي روح، وعليك إذاً التخلص من قيمته بدفعها للفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٢)

س ١: فيه شخص وجد خمسمائة ريال ساقطة في شارع خالي من المارة، فحفظها عنده ريثما يجيء صاحبها ويسأل عنها، ولكن لم يأت أحد يسأل عنها، ولها عنده شهر ونصف. فماذا يفعل بها؛ هل يأخذها، أو يأخذ منها نصفها ويتصدق بالنصف الآخر عن ذمة صاحبها للفقراء والمساكين، أو يدخلها بيت المال؟ وما حكم من وجد مبلغاً من المال في مكة المكرمة أو خارجها مثل الطائف أو جدة؟

ج ١: من وجد مبلغاً من المال ساقطاً في الشارع فإنه يأخذه إن شاء، ويعرف على علاماته الفارقة، وينادي عليه في مجامع الناس لمدة سنة أو يعلن عنه في الصحف، فإن جاء صاحبه وذكر علاماته الفارقة سلمه له؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن اللقطة: «اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فهي لك» متفق عليه ومتى جاء صاحبها يوماً وعرف صفاها سلمها له، دون نمائها الذي حصل بعد الحول، فإنه لو أجدتها لكونه نتج حال كونها في ملكه.

والتعريف عليه لمدة سنة بالمناداة والإعلان في كل شهر مرتين أو ثلاث. هذا في غير لقطة مكة، أما لقطة مكة فإنها لا تملك ولا يحل أخذها إلا لمن يعرفها دائماً؛ لقوله ﷺ: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٩٠)

س ٢: إذا وجد إنسان قليلاً من النقود، لا هي ذهب ولا هي فضية، ولكن نقود قليلة،

فهل عليه أن ينتظر لمدة عام ويبحث عن صاحبها، أم يستعملها باعتبارها نقوداً قليلة؟

ج ٢: إذا كان المبلغ الذي وجده من النقود تتبعه همة أو ساط الناس فإنه يجب عليه أن يعرف علاماته الفارقة وينادي عليه في أماكن تجمع الناس لمدة سنة في الأوقات المناسبة للمناداة في كل شهر مرتين أو ثلاثاً، فإذا مضت السنة ولم يأت له أحد فإنه يتموله إذا لم يكن التقاطه من الحرم المكي؛ لأن لقطة الحرم المكي لا تملك بالتعريف لقول النبي ﷺ في الحرم: «لا تحل ساقطته إلا لمعرف، وإن جاء صاحبه فيما بعد دفعت إليه». وأما ما لا تتبعه همة أو ساط الناس فيملكه من حين التقاطه ولا يلزمه تعريفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٥٣)

س٢: عندما كنت في سن الرابعة عشرة من عمري تقريباً عثرت على (بوك) في الحلي الذي أسكن فيه، وفيه ثلاثة آلاف ريال، وأعطيته ابن عمي الذي أنا ساكن معه في نفس الدار، وأنا الآن قد تبت إلى الله واستغفرته على ما صدر مني، علماً بأنني أعرف أهل (البوك) ولكنني خجل؛ لأنهم يسكنون في منطقة بعيدة مني.

فماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

ج٢: يجب عليك رد (البوك) المذكور بما فيه من النقود إلى أهله إلا أن يسمحوا به لك، وإذا كنت تخجل من إعطائهم إياه مباشرة فبإمكانك أن ترسله لهم وتوصله إليهم بأي وسيلة من غير أن يعلموا أنه منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س٨: وجدت مبلغاً في مكان ما، وسألت الموجودين في هذا المكان، ولم يكن ملكاً لهم،

فهل يجوز التصرف فيه ويكون حلالاً؟

ج٨: يجب التعريف به في مجامع الناس باستمرار لمدة سنة، في المكان الذي يمكن أن يكون فيه، فإن لم يأت فاكتي أوصاف هذا المبلغ ونوع كيسه إن كان داخل كيس ثم احفظي أوصافه عندك وتصرفي في هذا المبلغ، فإن جاء صاحبه بعد ذلك ولو بعد زمن وعرف أوصافه فادفعيه له، وإن تصدقت به فإن جاء صاحبه فأبلغه أنك تصدقت به فإن رضي وإلا فادفعي له المبلغ وتكون الصدقة لك، إلا أن يكون المبلغ الذي وجدته قليلاً فإنه لا يلزم تعريفه، أو كان في الحرم المكي فإنه يدفع للجهة المختصة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٣٤)

س١: وجدت من قبل حوالي خمس سنوات خاتم ذهب في الطريق، فأخذه ثم أعطيته لأمي، فكانت أمي إذا ذهبت إلى أي مكان يجتمع به النساء تقول: من ضيع خاتماً، ولكن لا أحد يرد، ولا زال الخاتم موجوداً حتى الآن، فأرجو الإفادة منكم هل أبيعه وأتصدق بثلثه أم ماذا أفعل؟ أرجو النصح والإرشاد.

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر وأن والدتك عرفت بهذا الخاتم في مجامع النساء لمدة خمس سنوات ولم يعرف صاحب الخاتم فإنه يجوز لكم الانتفاع به، لكن متى جاء صاحبه وعرفه ولو بعد سنوات فإنه يجب أن يعطى خاتمه أو يعطى ثمنه، وإن تصدقتم به أو بثلثه بالنية عن صاحبه فهو أولى وأحوط.

س٢: منذ حوالي ثلاث سنوات وجدت أختي الصغيرة ساعة في الطريق، فأخذتها وجاءت بها إلى البيت، فأخذتها منها، وكان منظر الساعة جذاباً، فأخذتها ولبستها في يدي، وأقول لكم بكل صراحة إنني لم أقل أو أعلن بين الناس عن فقد ساعة، ولكني فرحت بها، ولم تدم إلا حوالي سنة ثم أصابها عطل، والآن هي عاطلة ولا يمكن إصلاحها، وأخاف أن ألقى الله وهي في ذمتي. فأرجو منكم الإفادة؟

ج٢: كان الواجب عليك التعريف بالساعة لمدة سنة في المواطن التي يرجى فيها وجود صاحبها، وبما أنك لم تفعل ذلك وقد مضى مدة لا يمكن معها العثور على صاحبها، فإن الواجب عليك التصديق بثلثها وهي سالمة من الخراب، على نية أن الأجر لصاحبها، مع التوبة إلى الله تعالى مما حصل، وتجنب مثل هذا العمل في المستقبل، وإن كان يمكنك الآن العثور على صاحبها وجب عليك البحث عنه وتسليمه حقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٠١)

س: كنا في سن الحادية عشرة والثالثة عشرة أنا وأحد إخواني نزلنا إلى السوق لشراء بعض الأغراض، ووجدنا مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال (١٠ر٠٠٠) في كيس مرمي عليه بعض الأتربة، وأخذنا الكيس ووضعناه مع الأغراض، وأعطينا المبلغ والدنا، علماً بأن والدنا كبير في السن ولا يقرأ ولا يكتب، من القدماء، وكان ذلك الوقت لا يوجد دعاة يبينون الحلال والحرام، وكنا في قرى وليس بمدينة. هل يافضيلة الشيخ علينا إثم وعلى والدنا؟ أرشدونا أثابكم الله.

ج: كان الواجب عليكم حينما وجدتم الكيس المذكور معرفة علاماته والتعريف عليه لمدة سنة في المواطن التي يرجى فيها وجود صاحبه، وبما أنكم لم تفعلوا ذلك وقد مضى على وجودكم له مدة طويلة لا يمكن معها العثور على صاحبه فإن الواجب عليكم التصديق بالمبلغ على نية أن الأجر لصاحبه، مع التوبة إلى الله مما حصل، وتجنب مثل هذا العمل في المستقبل، وإن كان يمكنكم العثور على صاحبه وجب عليكم البحث عنه وتسليمه ماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ضالة الغنم

الفتوى رقم (١٥٣٥٥)

س: أنا راعي غنم يأتيني ضوائع من الأغنام، لقد جاءني جفرة صغيرة ولها عندي ما يقارب ٣ سنوات، ولقد أنجبت عتراً والعتز أنجبت جفرة، ولقد جابت غيرها تيساً وجفرة، والجفرة أكلها ذئب، والتيس بعته، ومع ذلك إنني قد ذكرت عنها ولم يأت لها نشاد. كما أن هناك تيس مكث معي (٤) أشهر ولم يأت له أحد فأكلته، كما يوجد معي عتز ثانية، وهي لها حوالي سنة، ولقد أنجبت جفرة واحدة، ولم يأت لها نشاد حتى الآن. أرجو الإفادة.

ج: أولاً: ننصحك بأن لا تتعرض لضوال الغنم إلا بشرط أن تعرفها سنة، وذلك بأن تنادي أو توكل من ينادي في الأمكنة التي هي مظنة وجود صاحبها مدة سنة، في الأوقات المناسبة التي يرجى فيها حضور أصحاب الأغنام الضالة، في كل شهر مرة أو مرتين حتى تكتمل السنة.

ثانياً: إذا تقدم أحد خلال السنة وذكر أوصاف الضالة فأعطها إياه هي ونسلها.

ثالثاً: إذا تمت السنة ولم يتقدم أحد يدعي ملكية هذه الأغنام فإنها تكون لك هي ونسلها.

رابعاً: وبما أنك أخذت هذه الأغنام واستنسلتها ولم تعمل هذه الاجراءات الشرعية فعليك أن تقدر أقيامها وتتصدق بها عن صاحبها، وإن جاء بعد ذلك خيرته بين أن يمضي الصدقة ويكون أجرها له أو يأخذ أقيام الغنم ويكون لك أجر الصدقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

س: حدثني أُمِّي أنه قبل ثلاثين سنة كان أهلي يسكنون البر، وكانوا من البدو الرحل، وحدث أنهم ذات مرة نزلوا مكان ماء في الصحراء، جاءتهم امرأة تسأل عن شاة فُقدت منها ومعها حمل صغير، كان هذا في أول اليوم، وبعد حوالي خمس ساعات من مغادرة المرأة العجوز منزلنا جاءت هذه الشاة وصغيرها إلينا، فخرجنا نبحت عن المرأة فلم نجدها ولم نكن نعرف اسم هذه المرأة أو مكان سكنها، ونحن غير مستقرين في هذا المكان، وبعد يوم ونصف غادرنا المكان إلى مكان آخر، مع العلم أنه لا يوجد معنا أغنام، بل إبل فقط، مما جعل الوالد يرحمه الله أن يترها السوق، فبيعت - خوفاً من أن تأكلها الذئاب، وكثرة المشقة منها - بمبلغ ٣ ريال فرنسي بما يعادل وقتها ١٢ ريالاً عربياً. آمل يا فضيلة الشيخ أن يصلني ردكم السريع في هذا حتى أكفر عن والدي أو ما يمكن عمله، ونحن في انتظار ردكم السريع. وفقكم الله إلى ما يحبه ويرضاه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنكم تتصدقون بالمبلغ الذي باع والدكم به الشاة وحملها الصغير بالنية عن صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٩٨)

س٣: امرأة لديها غنم، جاءتها ذات ليلة عتر مع غنمها، ولم يأت من يسأل عنها، وحيث إنها امرأة لم تستطع أن تعرفها، علماً بأن العتر ولدت ثلاث رؤوس، وقامت ببيع العتر الأم، ما الحكم في قيمة هذه العتر، وماذا تفعل بهذه الرؤوس الثلاثة الباقية لديها؟ وجزاكم الله عنا خيراً.

ج٣: يجب على المرأة رد قيمة العتر وأولادها لصاحبها أو ورثته إذا لم يوجد، فإن تعذر ذلك تصدقت بها على الفقراء بنية عن صاحبها بعد خصم ما أنفقت عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٠١٩)

س: حدث لي مرة أن كنت سائراً في طلب بعض حوائجي أن صادفت شخصاً ماسكاً بيده خروفاً صغيرة (النعجة) فأخذتها منه طلباً بزعم أنها لي، ثم إني بحثت عن صاحبها الحقيقي فلم أدركه ولم يصلني عنه أي خبر، والآن مضى عليها ما يزيد عن ست سنوات ما حكمها، وما أفعل بالدرهم التي جمعتها؟ جزاكم الله خيراً. أرجو التوضيح.

ج: هذا اغتصاب وأخذ مال بغير حق، يحرم عليك فعله، فأنت آثم بهذا، وعليه يلزمك ما يلي:

١ - التوبة إلى الله تعالى مما اقترفته.

٢ - رد هذا الخروف إلى صاحبه إن كنت تعرفه والتحلل منه، أو إلى ورثته إن كنت تعرفهم، وإن كان الخروف قد مات فترد قيمة مثله.

٣ - إن لم تعرف صاحبه ولا ورثته فتصدق به أو بثمانه على الفقراء والمساكين بالنية عن صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٩٠٣)

س: أمتلك قطيعاً من الغنم، وقبل أكثر من سنة لحقت به أثناء عودته من المرعى عناق عجفاء هزيلة، ومازالت معنا من ذلك اليوم إلى يومنا هذا، مع العلم أنني سألت عنها أصحاب المواشي من حولنا وسألت عنها في سوق البلد، ولكن لم يقل أحد بأنه فقد عناقاً بتلك الصفة، وبما أنني أشتري لماشيتي الأعلاف والشعير سممت تلك العناق ثم حملت وولدت جدياً صغيراً.

فالسؤال يا سماحة الشيخ هو: هل يجوز لي التصرف في تلك الشاة ببيع ونحوه؟ وهل ولدها ملك لي؟ إن جاز لي بيعها فلمن يكون ثمنها؟ إن أردت امتلاكها - وهو ما أريده - فهل آتي برجل من الذين يعرفون قيمة الأغنام في السوق فيقيمها؟ وهل يقيم صغيرها معها؟ وهل يكون تقييمها على وضعها السابق أم وضعها الحالي؟ أفنونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من حال هذه العتر وأنت ناديت عليها لمدة سنة ولم يأت لها أحد فإنك تملكها ملكاً مراعاةً، فإن جاء صاحبها ووصفها بالوصف المطابق فإنك تدفعها له، إن كانت موجودة هي وأولادها، وإلا فإنك تدفع له القيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٠٨)

س٢: شخص وجد شاة فأركبها معه في سيارته، وهذه الشاة كادت أن تموت من العطش، فأخذتها عمته وسقتها وأطعمتها، ولم تشهر عنها؛ لأنها في البدو، وكلنا بدو، ولكن هذه الشاة ترعرعت وأصبح نصف الغنم من هذه الشاة. فماذا تفعل رحمكم الله تعالى؟

ج٢: الواجب في مثل هذه الحال تعريف الشاة سنة كاملة في المجامع التي حول المحل الذي وجدت فيه، فإن عرف صاحبها وإلا فهي لمن وجدها، وحيث ذهبت مدة طويلة ولم يحصل منكم تعريف لها فإن عليكم التصديق بثمنها وثلث نسلها بالنية عن صاحبها، وإن جاء يوماً من الدهر أعطي ثمن غنمه وصارت الصدقة عن واجد الضالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: ذات يوم وأنا أتفقد مواشينا وجدت تيساً من الماعز ليس لنا، وعرفت به مدة سنة

كاملة، ولم يأت أحد، أرجو من سماحتكم فتوانا ماذا نعمل به؟

ج: يشرع لو وجد ضالة الغنم أن يأخذها؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». وعلى من أخذها أن يعرف صفاتها ويعرفها في مجامع الناس سنة كاملة، ثم هو بعد ذلك في الخيار: إما أن يبيعها ويحفظ ثمنها، وإما أن يذبحها ويأكلها، ثم إذا جاء صاحبها فوصفها بصفاتها دفع إليه ثمنها؛ لقول النبي ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»^(١) خرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١١٧/٤، ومسلم ١٣٥١/٣ برقم (١٧٢٥)، والنسائي في (الكبرى) ٣٤٣/٥ برقم (٥٧٧٤)، وابن حبان ٢٦٠/١١ برقم (٤٨٩٧).

لقطة الحرم

الفتوى رقم (١٨٠٠٣)

س: وجدت ساعة قيمتها حوالي ٣٥ ريالاً، وذلك في منى أيام الحج، ولم أكن أعلم بأن

لقطة الحرم لا تجوز إلا لمنشد، وعندما وصلنا إلى بلادنا علمت بذلك. فما الحكم؟

ج: لا يجوز أخذ لقطة الحرم إلا لمن يريد أن يعرفها؛ بأن ينادي عليها حتى يجد صاحبها ويسلمها له؛ لقول النبي ﷺ في شأن مكة: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» فما فعلته من أخذ الساعة التي وجدتها في منى وسكوتك عليها أمر لا يجوز، وعليك التوبة من ذلك، وإرسال الساعة إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة وإخباره بالحقيقة، مع إعطائه صورة الفتوى لإجراء ما يلزم نحوها، حسب التعليمات التي لدى المحكمة في لقطة الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٢٥)

س٢: نزلت بسيارتي إلى مكة المكرمة ووضعت سيارتي في المواقف المخصصة للسيارات،

وفي حال رجوعي إلى سيارتي وجدت على الكبوت آلة كهربائية يقدر ثمنها قرابة مائة وخمسين

ريالاً، ولم أجد لها أي مطالب، ثم أبديتها على بعض الجماعة وطلبوها مني، فهل يا ترى علي

فيها إثم أو وزر؟ أرجو الإفادة بما ذكر. وفق الله سماحتكم، آمين؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر ولم تعرف صاحب الآلة الكهربائية فالواجب في لقطة

الحرم أن تترك ولا تؤخذ إلا بنية التعريف، ومادمت قد أخذتها فالواجب عليك أخذها ممن

دفعها إليه وتعريفها أبداً، فإن لم تستطع تعريفها فسلمها للمحكمة الكبرى بمكة، وهي تدفعها

للجنة المعدة للقطات الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٥٤)

س: قام أبي يرافق جدي رحمه الله لكي يؤدي الحج، وقد سافرا إلى مكة المكرمة، وهنالك عندما كان أبي يسكن في خيمة مع بعض الأصحاب خرج لكي يشرب فوجد حقبة لسيدة فأخذها وأدخلها إلى المخيم وفتشها فإذا بها (٥٠٠) ريال سعودي وبعض الأوراق والجواز لسيدة مصرية، فأراد إعادتها إلى المخيم المجاور، وكان سكانه مصريين، ولكن بعض رفقاء السوء أشار إليه بأخذ الفلوس، فأخذها وعند عودتهما إلى اليمن وضع الحقبة في باص نقل خاص بالمصريين، علماً أن هذا الحادث قبل حوالي عشرين سنة، والآن أراد أبي إعادة هذه الفلوس، ولكنه لا يعرف العنوان، وأراد أن يتصدق بها لجامع مجاور لتوفير المياه له، ولكن الآن المائة الريال السعودي = ٤٢٠٠ ريال يمني وأبي ميسور المعيشة، فهل يسد هذه الصدقة بصرفه الخمسمائة في زمن أخذ الفلوس؟ علماً أنه كانت ١٠٠ ريال سعودي = ١٣٠ ريال يمني وأين يتصدق بها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: قد أخطأ والدك في أخذه الحقبة المذكورة وما فيها؛ لأن لقطة الحرم لا تحل إلا لمنشد، وهو الذي ينادي عليها حتى يجد صاحبها، والآن وقد حصل ما حصل ومضى وقت طويل لا يرجى بعده العثور على صاحب اللقطة فإنه يتعين على والدك أن يتصدق بالمبلغ الذي أخذه من الحقبة على المحتاجين من فقراء الحرم، على نية أن الأجر لصاحبها، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س٦: لقد حججت قبل سنوات فوجدت في ساحة الحرم (١٠٠٠) ريال فأخذتها وبدأت أسأل: لمن هذه؟ فلم يجب أحد، فنويت أن أتصدق بها عن صاحبها، وبعد طواف الوداع خرجت من الحرم واشترت بعض الفاكهة بنصف المبلغ من مكة، ونحن في الطريق قسمت الفاكهة على المسافرين الذين معي، فهل ينقص من حجتي شيء؟ لأنني سمعت أن الذي يوادع لا يجوز أن يشتري أو يبيت في مكة؟

ج٦: لقطة الحرم يجب تعريفها دائماً حتى تصل إلى صاحبها، ولا تملك بالتعريف، ومن لم يقيم بتعريفها يجب أن يسلمها للجهة المسؤولة عن الضائعات في الحرم، وقد أخطأت في أخذك هذه الدراهم، والواجب ردها إلى الجهة المسؤولة عن الأشياء الضائعة في الحرم، مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٠٤)

س: رجل ذهب إلى مكة، وأثناء وجوده فيها وجد في يوم من الأيام مجموعة قطع ذهبية، فأخذها وباعها وانتفع بثمنها، وكان جاهلاً بحكم لقطة مكة، والآن وبعد أن عرف الحكم ندم، ويريد أن يتوب ويبرئ ذمته مما حصل، فكيف السبيل إلى ذلك؟ مع العلم أن الأمر قد مضى عليه سنوات كثيرة. نفع الله بكم الإسلام والمسلمين، آمين.

ج: ما فعله الرجل المذكور خطأ؛ لأن لقطة الحرم لا تحل إلا لمنشد؛ وهو الذي ينادي عليها حتى يجد صاحبها، والآن وقد حصل ما حصل من الرجل بجهله فإن الواجب عليه أن يتصدق بقيمتها الآن على المحتاجين من الفقراء في الحرم، على نية أن الأجر لصاحبها، مع التوبة إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٧٥)

س٢: شخص يقول: عندما ينتهي بعض الحجاج من أعمال الحج يترك بعض أغراضه في منى، وذلك مثل: (الترمس، والدافور) أو غيرها، فما حكم من يأخذ منها؟ حيث تركها صاحبها وذهب. وهل تعتبر هذه من اللقطة، لها حكم لقطة الحرم أم أنها مخالفة، وكذلك الأحذية التي تترك في الحرم ما حكم أخذ شيء منها بدلاً عن ما فقده الإنسان من أحذيته؟

ج٢: ما تركه صاحبه من الأدوات والأواني والملابس راغباً عنه يجوز أخذه والانتفاع به لمن علم أن صاحبه تركه رغبة عنه، أما ما تركه ناسياً أو يريد العودة إليه فلا يجوز أخذ شيء منه، وتبلغ عنه الجهة المسؤولة في الحج عن الأموال الضائعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٠٧)

س٢: أحياناً مع كثرة المشترين والبائعين ينسى بعض الزبائن كتباً كان قد أحضرها لبيعها، ثم لم تنفق معه في القيمة، أو أحضرها للنظر فيها، ثم ذهب ولم يعد إلينا أياماً وأحياناً شهوراً وأحياناً إلى الأبد، ماذا نفعل بهذه الكتب؟ هل نبيعها أم نتركها؟ وإذا كنا لا نعلم صاحبها أو لم نره مرة أخرى أولاً نعرف اسمه وعنوانه، وماذا نفعل إذا كان بعض هذه الكتب فيه غث وسمين ورديء. وأحياناً ينسى بعض الزبائن بعض الريالات والهللات، كذلك ماذا نعمل بها، وأحياناً نجدها داخل بعض الكتب بعد شرائها منه، ما حكم هذا المال: أهو لنا أم له أم نتصدق به؟

ج٢: إذا نسي بعض الناس عندك حاجة له ومضى زمان طويل ولم تعرف عنوانه ولم

يحضر إليك فعليك أن تتصدق بها أو بثلثها بالنية عنه، وبذلك تبرأ ذمتك من التبعة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

اللقيط

الفتوى رقم (١٥٣٠٨)

س: امرأة ذهبت إلى إحدى المستشفيات في المملكة وأخذت طفلة لتقوم بتربيتها في منزلها (وهذه الطفلة عن طريق اللقطة)، وقامت بتربيتها، وإذا أحد سألها قالت: بنتي، والبنت كذلك تقول لهذه المرأة: يا أمي، ولزوج المرأة: يا والدي، ولأولادهم: يا إخواني ويا أخواتي، وللخال: يا خال، وللجد: يا جد. فما رأي سماحتكم في ذلك، وهل لها الحق في الإرث، وهل يجوز لأولاد المرأة الزواج من هذه البنت؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أخذ الطفل أو الطفلة اللقطة وتربيته التربية الحسنة وتنشئته على الآداب الإسلامية وتعويده الأخلاق الحسنة عمل طيب، ويرجى لمن فعل ذلك ابتغاء مثوبة الله تعالى الأجر العظيم والجزاء الحسن، ولا يعتبر ابناً لمن رباه وأحسن إليه، ولا يرث منه، ويجوز لابن من ربي طفلة لقيطة أن يتزوجها عن طريق المحكمة، إذا لم يكن هناك رضاع شرعي من الملتقطة أو غيرها يمنع ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٤٥١١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة قاضي محكمة هروب بخطابه رقم (٦٨٣) في ٢٢/١١/١٤١١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٩٤٨) في ٢٨/١١/١٤١١هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

تقدمت لنا امرأة تدعى (م.هـ.ع) تطلب إجراء العقد لها على خطيبها المدعو

(م.ذ.ي.ع) وأجرينا لها العقد بولايتنا كونها من سفاح لا يعرف لها أب، وأخرج بذلك صك حصر برقم (٨١) في ١١/١٠/١٤١٠هـ، وقد تقدم لإدارة أحوال (صبيا) طالباً إضافة المرأة بحفيظة نفوسه؛ أي زوجها، وأجريت له إجراءات بذلك، وأخيراً أرفق بالأوراق خطاب مدير عام الشؤون الاجتماعية بالمنطقة الجنوبية برقم (٢٩٠) في ٢٩/٢/١٤١١هـ مضمونه: أنه في هذه الحالة بالنسبة لوضع هذه المرأة يمكن تسميتها (م.ع.م.ص) وذلك تمهيداً لإضافتها بحفيظة زوجها، وأخيراً رفعت لنا كامل الأوراق بالخطاب رقم (١٣٤٦٦) في ٩/١١/١٤١١هـ المتضمن طلب أحوال (صبيا) تعديل اسم تلك المرأة بحيث يصبح اسمها (م.ع.م.ص) لذا فإننا نود من فضيلتكم الإيضاح لنا: هل يجوز تعديل اسمها حسب طلب الأحوال من (م.هـ) إلى (م.ع.م.ص)؟ نأمل إفتاءنا عن ذلك جزاكم الله خيراً وسدد خطاكم. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يعمل على ما في الحفيظة، إذا كانت (م) المذكورة منسوبة لأُمها فيها، ولا حاجة إلى التعديل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٦٣)

س: كثير من الشباب المسلم التائه الذي يعمل في فرنسا يلتف على امرأة ويعاشرها بالحرمان، وتنجب منه الأولاد، ثم بعد ذلك يتوب إلى الله، فما حكم أولاده الخمسة والذين أنجبهم زوجته بسفاح من غير عقد شرعي، هل يلحقون به نسباً، ويعتبر الزوج أباً لهم شرعاً؟ علماً بأنهم من صلبه بسفاح لا بنكاح، والمرأة اعتبرته زوجاً لها مادام قبلته ورضيت به، والقانون الوضعي يحمي الرذيلة، مادام الأمر برضاها.

ج: الأولاد الذين أنجب الرجل قبل العقد لا ينسبون إليه، وإنما ينسبون إلى أمهم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٨٨٣)

س: لقد ابتعثت من قبل إحدى المؤسسات الحكومية للدراسة في الخارج بعد إتمام الثانوية العامة، ففي بداية الأمر اتبعت طريق الشيطان، وفي آخر تلك الأيام تعرفت على شابة، وتقابلنا عدة مرات، ولكن بعد ذلك تركت كل ذلك، وبعد أربعة أشهر سمعت بأنها حامل وتدعي بأنني أنا الأب لهذا الطفل القادم، ثم رأيته أنه يشبهني، وكل من رآه يجزم بذلك، ومنذ ذلك اليوم وأنا ليس عندي أدنى شك بذلك، وهذا هو ما ينغص حياتي، ويجعل صفحة الماضي الأسود غير مطوية بعد، وأنا أريد الزواج، ولكن كل ما أتذكر تلك الفتاة والطفل تسود الدنيا في وجهي؛ نظراً للسمعة السيئة التي تحظى بها تلك الفتاة أم ولدي، وأيضاً أنا لا أستطيع إحضارها هنا والزواج منها؛ لأنه غير مسموح بالزواج من الأجنبية، وأسباب عديدة أخرى، فهل أنسى موضوع المرأة الأجنبية والطفل وأتزوج وكأن شيئاً لم يكن أم أحضرهما؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: يجب عليك التوبة إلى الله جل وعلا مما حصل منكم من الفساد، والإكثار من الأعمال الصالحة لعل الله أن يبدل سيئاتك حسنات.

ثانياً: الولد الذي أتت به الشابة المذكورة ليس ابناً لك، وإنما ينسب إلى أمه، ولا تجب عليك نفقته، ولا مانع من الإحسان إليه من باب فعل الخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠١٤)

س: أنا شاب في الرابعة والعشرين من العمر وأدرس في أمريكا قبل حوالي سنتين قابلت فتاة أمريكية، وبعد أيام قليلة جمعت هذه الفتاة، واستمرت العلاقة مدة طويلة، حتى أن الفتاة حملت مني، ولكن لم أهتم بالموضوع، واستمرت العلاقة حتى أنها أنجبت طفلة، والآن الطفلة عمرها سنة ونصف وهي مع أمها، فضيلة الشيخ: أنا لا أعرف ماذا أفعل في هذه القضية، ولا أدري ما هو حكم الإسلام فيها، هل أتزوج هذه الفتاة؟ وهل الطفلة تنسب لي أو لأمها؟ هل أتركها وأرجع إلى السعودية، وأرجع إلى الله سبحانه وتعالى وأنسى كل شيء؟

يا فضيلة الشيخ: الرجاء الرد بأسرع وقت، مع العلم يا شيخ أنا سوف أفعل كل ما تقول به، كل الذي شاغلني يا شيخ هو الطفلة ما هو مصيرها؟ أنا في حيرة شديدة من أمري، وأنا يا شيخ خائف أفعل حاجة أندم عليها طول العمر. الرجاء الإفادة الواضحة جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: يجب عليك التوبة إلى الله سبحانه من جريمة الزنا التي اقترفتها، مع الإكثار من الحسنات وفعل الطاعات والابتعاد عن المنكرات وقرناء السوء.

ثانياً: الطفلة التي أنجبت من الزنا لا تنسب إليك وإنما تنسب إلى أمها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٨٤٣)

س٥: رجل يعمل بفرنسا، وعنده بنت كانت حالتها لا تعجب والصريح أنها خرجت من دار أبيها وذهبت إلى السلطة الفرنسية وقالت لهم ما قالت، وكان دخل هو وابنته إلى المحكمة، وبقيت عندهم شهوراً، وفي الأخير تسلمها بإرادة الله، وذهب بها إلى البلاد وتركها عند أخ له، وكان ينفق عليها، وبعد شهور قليلة ذهبت من عند عمها يعني خرجت من المدينة كلياً، ثم رجعت ومعها ولد وهو ولد زنى. لم يقبلها عمها ولا أحد من الأقارب، وأبوها قال لها: إن

كنت تريد أن تبقي في حضانتى فأنا أرسل لك نفقتك وتكوني مع عمك، ولكن لا أحب الولد، فهي لا تريد أن تسمح في ولدها، وأبوها لن يقبلها بولدها. ما هو جوابكم هذا؟ وهل الأب عليه ذنب؟ وما هو حل المشكل؟

ج ٥: على المذكورين أن يصونوا ابنتهم، ويأمروها بالتوبة إلى الله عما حصل منها، ويسرعوا في تزويجها من رجل صالح يصونها، وبالنسبة للولد يكون ابنها، ويحرصون على تربيته وإصلاحه، والله يتوب على من تاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٣٠)

س: عثرت إحدى قريباتي على طفل عمره وقتها ساعات معدودة، وأخبرتني بذلك، وقريتي هذه فقيرة الحال، وتسعى على لقمة العيش بالعمل الشاق، ولذلك قررت بيني وبين الله أن أفعل الآتي: تحدثت مع زوجتي في هذا الشأن واتفقنا على أن نربي الولد وترباه، نبتغي بذلك وجه الله ورضاه، وأن الله سيرزقنا برزق هذا الولد الذي لا ذنب له في هذه الجريمة البشعة، وخوفاً على تربية الطفل تربية سيئة وتركه يخطو نحو الرذيلة والانحراف، والله أعلم بصدق نيّتي، وقد كنت وقتها لا أعلم من القرآن بخصوص التبنّي إلا الآية التي خص بها الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم ﷺ قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(١)، وعلى قدر علمي وقتها أنما تخص النبي ﷺ وحده دون البشر. وكتبت الطفل باسمي حتى لا يكون هناك سبب لمعايرته وفضيحته، ولم أسجل محاضر في الشرطة ولا توجد أي أوراق تثبت أنه ابني بالتبني، وبعد تسع سنوات بدأ الشيطان يوسوس في أذن زوجتي بأن هذا الولد ابني من زوجة أخرى وبدأت المشاكل بيننا، وحجتها معرفة الحلال والحرام بالنسبة لوجود الولد معنا،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

وحكم هذا الأمر شرعاً، مع أنها أرضعته من لبنها الذي در بعد فطمها لابنها بثلاثة شهور، ولكن الطفل لم يتمكن من الرضاعة، فأسقطت له اللبن في فمه أكثر من مرة. والآن وبعد أن تفاقمت المشاكل لم أستطع أن أثبت أن هذا الطفل ابني بالتبني بعد (٩) سنوات؛ لأنه سجل في الأوراق الرسمية باسمي، فأرجو أن تبينوا لي ولزوجتي هل ما فعلناه حرام نحاسب عليه؟ رغم عدم علمي وصدق نيتي وأني لا أبتغي من وراء ذلك إلا وجه الله ورضاه، وأخبروني ماذا أفعل الآن والطفل عمره (٩) سنوات، والجميع وإخوته وهو يعلم أنه ابني؟ أفيدونا أفادكم الله بخطاب رسمي حتى أستقر مع زوجتي.

ج: ما فعلتماه نحو الطفل المنبوذ من تربيته والإحسان إليه عمل طيب تؤجرون عليه، وأما التبني فهو غير صحيح ولا جائز، ويعتبر الطفل أجنبياً منكما وتحتجب منه زوجتك؛ إلا إذا كانت أرضعته خمس رضعات في الحولين، فإنه يصبح ابنكما من الرضاعة، وعليك مراجعة المحكمة الشرعية لإكمال ما يتعلق في ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٨٠)

س: أخذت طفلاً لقيطاً من المستشفى، وعلى جهل مني وضعته ضمن أولادي في الحفيظة، وسميته عبدالرحمن، وكانت زوجتي ترضع، وأرضعته، وبعد ذلك اتضح لي أنني ارتكبت عملاً يخالف شرع الله وسنة نبينا ﷺ. أرجو إفادتي عن هذا الولد، وماذا أعمل حتى أصلح ما فعلت؟ علماً أنني لا أرغب التخلي عنه؛ حيث أصبح بمثابة أبنائي، ويبلغ من العمر ١٦ سنة.

ج: الطفل المذكور يكون ابن لك من الرضاع إذا كان إرضاع زوجتك له في الحولين وكان خمس رضعات أو أكثر ولا يجوز ضمه إلى أولادك على أنه ابن لك من النسب، والواجب عليك الذهاب إلى الجهة المسؤولة عن إصدار حفائظ النفوس من أجل حذف اسمه

وإخراج حفيظة خاصة به مستقلة عنك ينسب فيها إلى غيرك باسم معبد لله، ك: (عبدالله، وعبدالرحمن) ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩١٠)

س: لقد سبق أن تزوجت أخت لي قبل حوالي عشرين سنة وأنا صغير حينئذ برجل، وما لبثت أن حملت بولد، الله أعلم أكان منه أم من غيره، ولكن الذي حصل أن الرجل أنكر أن يكون له ذلك الولد، وبلغت المحكمة الشرعية بذلك، وأخذوا الحكم الشرعي المعروف لمثل هذه الحالات، وهي الشهادة واللعان، وانتهى أمرهما على ذلك، ولكن السؤال: إن الولد المذكور الذي وقع لأختي قام والدي بتبنيه ونسبه له، وأصبح بهذا العمل أخ لي وأخ لأمه وعم لأولادي وخال لإخوانه أبناء أمه، وكل هذا كان بسبب عمل خير من الوالد، بحيث إنه لا يسلم لدار الرعاية الاجتماعية، وعلى أنه يكسب كفالة يتيم، ولكن الآن كبر الولد وأصبح شاباً، وأثبتته الوالد بكرت العائلة، وقطع له بطاقة أحوال على ما ذكر أعلاه؛ بحيث أنه أصبح يدعى باسم والدي، وكثير من الناس لا يعلم أنه ليس من صلبه وأنه عن طريق التبني الغير مشروع نسبه له، وكما نعلم جميعاً أن الإسلام قد حرم التبني على المسلمين.

لذا آمل من سماحتكم التكرم بتوجيهنا إلى الطريقة الصحيحة والشرعية النظامية في تصحيح وضع الأسرة وحمايتها من اختلاط الأنساب، علماً بأنه يوجد عندي بنات وأولاد، وأقول لهم بأن الولد المذكور ليس لهم بشيء، فيستغربون ذلك، حيث إنهم يعرفون أنه يدعى بنفس الأب الذي ادعى به، والفخذ الذي انتسب إليه، فعندها أصير في حيرة من أمري، وأنا لازلت على قيد الحياة أنا والوالد، فكيف إذا توفينا ويأتون هؤلاء الصغار لا يعرفون الحقيقة فيعتبرونه هو وذريته حرم وهم ليس لهم شيء؟ أفيدونا مأجورين.

ج: هذا المولود ينسب لأمه، ووالدك يعتبر جداً له من الأم، ولا يجوز أن ينسبه إلى نفسه

على أنه ابن له من صلبه؛ لما يترتب على ذلك من الأضرار، وأنت تعتبر خالاً له، وأولادك يعتبرون أجنب منه، والإجراءات النظامية تراجع الجهات المختصة لتعديلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٤٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المكلف برقم (٨٣٥١) وتاريخ ١٤٢٠/٣/١٦هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٤٤٤) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٥هـ وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه: (تعلمون حفظكم الله أن هذه الوزارة معنية بتقديم خدمات الرعاية المؤسسية والاجتماعية لذوي الظروف الخاصة، وهم الذين يولدون لأبوين غير معروفين أو سفاحاً. وتبدأ هذه الرعاية باختيار الأسماء المناسبة لهم بما يتفق والأسماء الدارجة في المجتمع من حولهم كحق من حقوقهم الشرعية).

وحيث إن العمل كان يتم وبموجب فتوى سابقة من سماحة المفتي السابق يرحمه الله والتي تنص على أن يكون الاسمين الثاني والثالث من الأسماء المعبدة، غير أن هذا ومع التطبيق الفعلي لسنوات طويلة أوقعنا في حرج تشابه الأسماء بحيث يظن البعض منهم وجود صلة قرى بينهم، ومتى حاول المعنيون باختيار الأسماء تلافي ذلك وقعوا في حرج آخر نتيجة الاضطرار لاستخدام أسماء معبدة غير دارجة في المجتمع السعودي، وهذا ما جعل البعض ممن تمت تسميتهم وفق هذه القاعدة يجأرون بالشكوى من أسمائهم، ويؤكدون على أنها أصبحت علامة تدل على وضعهم الاجتماعي في المدارس والمستشفيات والمراكز الصيفية وغيرها.

وحيث إن فتوى سماحة المفتي السابق جاءت لجبر نفوسهم كما قال فيها يرحمه الله - ولأن الأسماء غير المعبدة إذا لم تصحب ب: (أل) التعريف تظل متمشية مع القاعدة التي

تنشدها الفتوى بأن لا تمت هذه الأسماء بصلة لأحد ورفعاً للحرَج الشديد الذي يعاني منه هؤلاء الأبرياء، فضلاً عن معاناتهم الأهم من وضعهم الاجتماعي ولأن إدخال البهجة والسرور عليهم ورفع الحرَج عنهم واجب علينا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما تعلمون سماحتكم فقد ترون الإذن وفقكم الله بعدم اشتراط أسماء معبدة للمبررات المذكورة آنفاً، وترك المجال لاختيار أسماء رباعية تتوافق مع الأسماء الدارجة في المجتمع السعودي.

كما نود الاستفتاء عن إمكانية شمول هذه الفئة بتوجيهات صاحب السمو الملكي ولي العهد الواردة بأمر سموه ذا الرقم (م/٣٨٥/٧) وتاريخ ١٤/٩/٢١ هـ المتضمن التأكيد على وجوب كتابة الأسماء وإضافة كلمة (ابن) أو (آل) للأسماء في جميع المكاتب وفي المدارس، حيث إن في استثنائهم من هذه القاعدة ما يعرضهم للتشهير بوضعهم الاجتماعي.

أما الاستفتاء الأخير فيدور حول إمكانية تعديل أسماء طفلين جرى احتضانهما لدى إحدى الأسر البديلة، وتمت بينهما رضاعة لدى الأسرة، فأصبحا أخوين من الرضاعة، وترغب الحاضنة أن تكون الأسماء الثلاثة التالية لاسم كل منهما متماثلة، وفي هذا الإجراء مرحلة متقدمة من جبر نفوسهم وتخفيف معاناتهم.

كما أود إحاطة سماحتكم أنه جرى لقاء سابق قبل وفاة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز بأيام قليلة طرح فيه فضيلة الدكتور صالح الونيان الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم على سمachtته ما ذكر حول الأضرار الناجمة من اشتراط أسماء معبدة، كما ورد في فتوى سمachtته المشار إليها آنفاً، فأجاب بعد نقاش: أنه يمكن تعديل هذه الفتوى لو كتب إلينا مجدداً، وقد أعد الخطاب، غير أن قضاء الله حال دون تسليمه لسماحة الشيخ يرحمه الله. كتب الله على يديكم ما يرفع به درجاتكم ويعلي منازلكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

١ - من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب، والإحسان إليه في كفالته، وتربيته تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فرائض الدين، وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة

اليتم؛ لعموم قول النبي ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً^(١) متفق على صحته.

٢ - من الحقوق الشرعية للمولود مجهول النسب - كالمولود سفاحاً - أن يجعل له اسم يدعى به، ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسماً إسلامياً، لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر.

٣ - يجوز أن يجعل له اسم أب مثل: عبدالله ونحوه من الأسماء المعبدة لله تعالى، وغيره من الأسماء مثل: حسن، وخالد، ونحوهما من الأسماء التي لا تتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر.

٤ - لا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم من قبيلة أو أسرة؛ لأن في ذلك من الكذب والإيهام والتلبس على الناس، وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب، كما لا يجوز هذا الانتساب من مجهول النسب، فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر» رواه مسلم، زاد البخاري في روايته: «ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار».

٥ - لا يجوز تبني مجهولي النسب، كالمولود سفاحاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾^(٢)، وقوله عز شأنه: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ الآية^(٣)، لهذا فلا تجوز نسبة اللقيط إلى حاضنه من ذكر أو أنثى، فهو من المحرمات وكبائر الذنوب، وما يحصل من تسجيل بعض حاضني مجهولي النسب لهم في حفاظ نفوسهم وبطاقات عوائلهم خطأ محض وتزوير صرف وتجاوز لحدود الله، وكذب على المسؤولين في الدولة بما هو على خلاف الواقع، ولا يثبت بهذا التسجيل

(١) أخرجه أحمد ٣٣٣/٥، والبخاري ١٧٨/٦، ٧٦/٧ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، كما رواه أحمد ٣٧٥/٢ ومسلم ٢٢٨٧/٤ برقم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥.

والإلحاق نسب ولا إرث ممن نسبه إليه، ومن فعله فعليه التوبة إلى الله تعالى وتصحيح ذلك التسجيل بالإلغاء.

٦ - لا بأس بتزويد مجهولي النسب ببطاقة يجعل له فيها اسم ثلاثي له واسم أب وكتابة الصلة بينهما بلفظ (ابن) وشهرة كالنسبة إلى البلدة التي وجد فيها؛ لما في ذلك من الجبر لنفوسهم.

٧ - من قام بحضانة أكثر من طفل مجهول النسب فلا يجوز توحيد الاسم التالي لاسم كل منهما، لإيهام الأخوة بينهما في النسب، وفي ذلك من المحاذير الشرعية من التلبس على الناس، والآثار في النسب والمواريث ما يعظم ضرره ويكثر خطره.

٨ - يجب أن يعرف حاضن مجهول النسب أنه بعد بلوغه سن الرشد فإن المحضون أجني عنه كبقية الناس؛ من حيث النظر والخلوة والحجاب بين الرجال والنساء، وغير ذلك من الأحكام.

٩ - إذا وجد رضاع محرم شرعاً للمحضون فإنه يكون محرماً لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ونحو ذلك مما يحرم بالنسب.

١٠ - لا يجوز للحاضن أن يخفي على من حضنه من مجهولي النسب حاله، بل الواجب هو إخباره بذلك، وتخفيف مصيئته وأنه ليس أولاً ولا آخرأً، وأن ذلك لا يضره شرعاً، إذا استقام على دين الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد